66

مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين
غيره ولا يفتقر **نكاح الامة** من عبد او حر
بشرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج بالملك لا بالولاية
لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفا
ونقله الى الغير يكون بحكم الملك كما ستيفاء سائر المنافع
ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته
الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته
المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات
فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم
في الكافرة واذا ملك المبعض بعضه الحر امته زوجها
كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف في فتاويه
كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة
تنبيه مما تركه المص من شروط الولي ان لا يكون
مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية
فالولاية للابعد واما الاغماء فتنتظر افاقته منه ولا
يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث
والسماع واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او
زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا
يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف
مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في

الثاني

67

الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين
السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب
ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية
كاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني
الزوجين وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد
بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة
وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه وعدم
التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح
ولو بعجمية تفهم معناها العاقدان والشاهدان وان
احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ويصح النكاح بتقديم قبول ومزوجتي من قبل الزوج
وتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في
الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم
الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي
اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح
كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه
كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح
بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)